



مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر

أشرف أحمد مصباح علي

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة نالوت

The Legality of Humanitarian Intervention in Light of Contemporary Public International Law

Ashraf Ahmed Mosbah Ali, Academic Rank: Lecturer – Faculty of Economics and Political Science – Nalut University

ahraf19811981@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/09/02 - تاريخ المراجعة: 2026/09/08 - تاريخ القبول: 2026/10/06 - تاريخ للنشر: 2026 /10/27

المخلص

يهدف البحث إلى دراسة "مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر"، من خلال بيان مفهومه وتطوره التاريخي، وتحديد مرتكزاته القانونية، ودور الجرائم الدولية في تبريره، مع معالجة إشكالية التعارض بين سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان، وأثبت البحث أن فكرة التدخل الإنساني ليست وليدة العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى الفكر الفقهي والكنيسي القديم (عبر إسهامات فيتوريا وجروشوس)، ومرت بمراحل تطور شملت حماية الأقليات في القرن التاسع عشر تحت مظلة المؤتمرات الدولية، ثم عصبة الأمم، وصولاً إلى التطور الجذري في عهد الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، القانون الدولي، مشروعية التدخل، السيادة الوطنية، الجرائم الدولية.

Abstract

This research examines "The Legality of Humanitarian Intervention in Light of Contemporary Public International Law" by clarifying its concept and historical development, identifying its legal foundations, and exploring the role of international crimes in justifying it, while addressing the conflict between state sovereignty and human rights protection .

Keywords: Humanitarian Intervention, International Law, Legality of Intervention, National Sovereignty, International Crimes .

المقدمة

يُنظم القانون الدولي العلاقات الدولية في حالتها السلم والحرب؛ ففي وقت السلم تُطبق قواعد السلم العامة، بينما تُطبق في حالة نشوب نزاع مسلح قواعد قانون الحرب التي يُطلق عليها في الوقت الحاضر "القانون الدولي الإنساني"، وهو من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية التي ظهرت نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية والرغبة في تخفيف الآثار المدمرة للحروب. وتبرز أهمية هذا القانون من تضمنه الجانب الإنساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية، لا سيما مع ازدياد الحروب وتطور أسلحة الدمار الشامل التي أودت بحياة ملايين المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ. (هنداوي حسام ، 1997 ، ص 26)

وفي هذا السياق، يُعد موضوع التدخل الإنساني من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في القانون الدولي العام؛ إذ تشير الحقائق التاريخية إلى أن الجماعة الدولية قد شهدت العديد من التطبيقات بدعوى حماية الإنسان من القهر والظلم والاضطهاد وتخليصه من الأدران التي تعلقت به. وقد جاءت هذه الفكرة في العديد من كتابات الفقه الدولي — قبل أن يجد تطبيقاً على صعيد العلاقات الدولية — وكانت مثاراً للتأييد من قبل البعض والانتقاد والمعارضة

من قبل الآخر. ومن أبرز المؤيدين لهذه الفكرة قديماً الفقيه جروشيوس الذي اشترط لمشروعة السلوك أن يتصف بالعدالة وألا يكون الهدف منه قمع الشعوب وقهرها، بينما تخوف المعارضون من أن يؤدي التدخل إلى نشر الفوضى الدولية وتحقيق المصالح الخاصة للدول. ولا يُعد التدخل الإنساني فكرة حديثة النشأة، بل لها جذورها الضاربة في القدم وبعثت الحياة فيها جلياً بنهاية الحرب الباردة، لارتباطها الوثيق بتطور الاهتمام الدولي بمبادئ حقوق الإنسان. (النجار غانم ، 2002 ، ص 73-78)

ومما يعزز حماية الإنسان، ظهور العديد من المنظمات الدولية التي عملت على تخفيف الآثار المدمرة للحروب وتقديم المساعدات للمكوبين (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش) وفصح الأساليب الهمجية التي ترتكبها الدول المتحاربة ضد المدنيين. وإذا كان الإسلام لم يُستخدم مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بحرفيته قديماً، فإن الشريعة الإسلامية انطلقت من غاية أسامة تتمثل في إنقاذ الإنسان من الظلم والجهل والسمو به نحو القيم الأخلاقية الفاضلة، فحفظت كرامته وقررت قواعد إنسانية صارمة تنبذ العنف والعدوان إلا في حدود منضبطة تحقق العدالة والرحمة.

وتأسيساً على ما تقدم، يأتي هذا البحث لبحث إشكالية مشروعية التدخل الإنساني والتوازن الدقيق بين سيادة الدول ومقتضيات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر.

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية التي تخدم موضوع دراسة "مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر"، وتتمثل في الآتي:

- 1- بيان المفهوم وتتبع التطور التاريخي: التعرف على المفهوم الدقيق للتدخل الإنساني وتتبع جذوره التاريخية والفقهية ومراحل تطوره في العلاقات الدولية والنظام القانوني المعاصر.
- 2- تحديد المرتكزات القانونية: الوقوف على الأسس والمرتكزات القانونية والدولية التي تستند إليها عمليات التدخل الإنساني ومحاولة إضفاء المشروعية عليها.
- 3- توضيح دور الجرائم الدولية: بيان دور الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوصفها مرتكزاً ومبرراً قانونياً يبيح التدخل الدولي الإنساني.
- 4- معالجة الإشكالية القانونية: تسليط الضوء على إشكالية التعارض الظاهري بين مبدأ سيادة الدول وحظر استخدام القوة من جهة، ومقتضيات حماية المدنيين وحفظ حقوق الإنسان من جهة أخرى في القانون الدولي المعاصر.

أهمية البحث :

يستمد هذا البحث أهميته العلمية والعملية البالغة من حيوية موضوع "التدخل الإنساني" وفقاً لأحكام القانون الدولي؛ حيث يحظى الموضوع باهتمام بالغ من المتخصصين بدراسة القانون الدولي ومختلف التنظيمات الدولية. ومما لا شك فيه أن هذا القانون في تطور مستمر، إذ تطورت قواعده من فترة زمنية إلى أخرى وتطورت بظهور التنظيمات الدولية وتقنين تلك القواعد في شكل اتفاقيات دولية مكتوبة وملزمة للدول الموقعة عليها، ويدخل موضوع "التدخل الإنساني" من ضمن هذه الاهتمامات الدولية الخاصة بالدراسة والبحث. كما تبرز الأهمية العملية والسياسية في كون موضوع التدخل الإنساني يمس بصورة مباشرة تقرير مصير الشعوب، وحق الشعوب الكبرى، ويؤثر بشكل فاعل في تفاعل السياسات الدولية بين الدول.

مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث في التوتر المستمر والتعارض الظاهري بين قاعدتين أساسيتين من قواعد القانون الدولي العام المعاصر؛ الأولى هي قاعدة سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والثانية هي الواجب الأخلاقي والدولي الإنساني المتمثل في حماية المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية الكبرى (كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية).

وتبرز الإشكالية القانونية في مدى نجاح النظام القانوني الدولي المعاصر في إيجاد توازن دقيق يبيح التدخل الإنساني لحماية الأرواح والحد من المآسي دون أن يتحول ذلك إلى ذريعة للتدخل السلبي أو انتهاك سيادة الدول وتحقيق مصالح سياسية خاصة.

وعليه، تتمحور مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

« ما مدى مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر، وما هي المرتكزات القانونية والجرائم الدولية التي تبرر هذا التدخل وتمنحه سنداً قانونياً؟ »

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

- 1- ما هو المفهوم القانوني الدقيق للتدخل الإنساني، وكيف تطور تاريخياً وفقهياً في العلاقات الدولية؟
- 2- ما هي المرتكزات والأساسيات القانونية التي تستند إليها عمليات التدخل الإنساني في النظام الدولي المعاصر؟

1- 3- كيف تُعد الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مرتكزاً ومبرراً قانونياً يبيح التدخل الدولي الإنساني؟

فرضيات البحث :

استناداً إلى مشكلة البحث وتساؤلاته حول مشروعية التدخل الإنساني، يمكن صياغة ثلاث فرضيات رئيسية على النحو الآتي:

- **الفرضية الأولى:** يفترض البحث أن التدخل الإنساني ليس مفهوماً قانونياً حديث النشأة، بل له جذور تاريخية وفقهية عميقة تطورت تدريجياً عبر الزمن وصولاً إلى العصر الحديث، وتأثرت بالتحولات السياسية والدولية خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة.
- **الفرضية الثانية:** يفترض البحث أن مشروعية التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر تستند إلى مرتكزات وقواعد تنظيمية تسعى لتحقيق توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى.
- **الفرضية الثالثة:** يفترض البحث أن ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان يُمثل المرتكز والمبرر الموضوعي الأبرز الذي يمنح عمليات التدخل الإنساني سنداً مشروعاً، شريطة أن تتم في إطار الآليات الجماعية وتحت مظلة الشرعية الدولية لمنع التعسف.

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لكونه المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة الدراسات القانونية والدولية. حيث يُستخدم الجانب الوصفي في عرض وتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتدخل الإنساني، وتتبع جذوره التاريخية ومراحل تطوره في العلاقات الدولية والنظام القانوني المعاصر.

بينما يُستخدم الجانب التحليلي لدراسة النصوص القانونية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والوثائق ذات الصلة، وتحليل الآراء الفقهية والدولية المتعلقة بمشروعية التدخل الإنساني والجرائم الدولية، بهدف استنباط القواعد القانونية وتكوين رؤية علمية متكاملة حول الإشكالية المطروحة.

خطة البحث:

سنتناول في هذا البحث الخطة العلمية والتي تتضمن الآتي :

• المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني ويحتوي على مطلبين:

* المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني.

* المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي العام المعاصر.

• المبحث الثاني: شرعية التدخل الإنساني ويحتوي على مطلبين:

* المطلب الأول: المرتكزات القانونية للتدخل الإنساني.

* المطلب الثاني: الجرائم الدولية بصفتها مرتكزاً قانونياً للتدخل الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني ويحتوي على مطلبين:

يُعد موضوع التدخل الدولي الإنساني من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والنقاش الفقهي في نطاق القانون الدولي العام؛ نظراً لأنه يقع عند نقطة التقاء وتعارض بين مبادئ دولية استقرت عقوداً طويلة — مثل مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية — وبين اعتبارات إنسانية وأخلاقية تفرضها ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمنع الفظائع والإعادة الجماعية. ولإحاطة المفهوم بكافة جوانبه، سنتناول هذا المبحث في مطلبين رئيسيين: نخصص المطلب الأول للتطور التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني عبر مختلف الحقب والعهود، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث مفهومه في فقه القانون الدولي المعاصر، وبيان شروطه وضوابطه القانونية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني

لم ينشأ مفهوم التدخل الإنساني في ساحة العلاقات الدولية بصورة مفاجئة أو معاصرة، بل هو فكرة قديمة ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ الفكري والتطبيقي للمجتمع الدولي . وقد مر هذا التطور بمرحلتين تاريخيتين رئيسيتين:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيمات الدولية

شهدت هذه المرحلة البروز الأول لأفكار التدخل وممارساته الفردية أو الجماعية من قبل الدول الكبرى، وذلك على النحو الآتي:

1- الجذور الفقهية والنظرية المبكرة:

• ظهور النظرية في القانون الكنسي (القرن السادس عشر): يرجع بعض الفقهاء والكتّاب الجذور الأولى لفكرة التدخل الإنساني إلى القرن السادس عشر، كترجمة للأفكار الناتجة عن القانون الكنسي. ومن أبرز مفكري هذه الفترة الفقيه "فيتوريا" (1480م - 1546م)، الذي طرح رأيه أثناء فترة الغزو الإسباني لبلاد الأمريكيتين، مؤكداً أن السكان الأصليين ("الهنود الحمر") يتعرضون لقوانين مستبدة وممارسات جائرة وطفوس قاسية، مما يمنح الإسبان الحق في التدخل العسكري لإيقاف تلك الممارسات وإنقاذ الضحايا، مستنداً إلى وازع أخلاقي وديني مفاده أن الله كلف كل فرد بمساعدة جاره وإغاثته في الشدائد. (د. عبد اللطيف عثمان ، ، 2007م، ص8)

• أفكار الفقيه "جروسيوس" (Grotius) : يُعتبر العلامة الهولندي الشهير "هوغو جروسيوس" (1583م - 1645م) — والذي يُصنف كأب ومؤسس للقانون الدولي التقليدي وأول من اعترف بحقوق فردية للإنسان

في ساحة العلاقات الدولية — واضع اللبنة الأولى لمفهوم التدخل الإنساني في مؤلفه الشهير "قانون السلم والحرب" المنشور عام 1625م. (د. عامر صلاح الدين ، ص 28 ، 2003م.)

- ذهب "جروسيوس" إلى تقرير حق الإمبراطور الروماني في محاكمة ومحاربة الحكام والأباطرة (مثل حكام الفرس) الذين يمارسون الاضطهاد والمعاملة القاسية ضد رعاياهم وشعوبهم أو يضطهدون الشعوب المسيحية بسبب معتقداتهم. (المرجع السابق ، ص 14)

- طرح جروسيوس التساؤل الجوهرى: هل يملك شخص دولي حق شن حرب دفاعية عن رعايا دولة أخرى لإنقاذهم؟ وأجاب بالحق في ذلك؛ معتبراً أنه على الرغم من وجوب احترام سيادة الدول وسلطانها الداخلي، إلا أن هذا الاحترام يسقط وتتوقف شرعيته عندما تثار المسائل الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. (علي وائل ، 2009م، ص 50)

- يُعد جروسيوس أول من ربط بين حق التدخل لاعتبارات إنسانية وحق محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، باعتباره حقاً مكماً لشن "الحرب العادلة".

- توسع المدارس الفقهية: توالى المدارس الفقهية المؤيدة للتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان على أسس فلسفية وأخلاقية وطبيعية، وكان من أبرز أنصارها الفقهاء: "فيتوريا"، "جروسيوس"، "جنتيلي"، و"جاكيمينز"، حيث جمعوا على أن التدخل يكون مبرراً ومشروعاً عند وجود ظروف غير عادية ناتجة عن جرائم خطيرة ترتكبها الدولة ضد رعاياها.

لا يُعد التدخل الإنساني فكرة حديثة، بل ترجع جذورها للقرن السادس عشر من خلال فقهاء القانون الكنيسي مثل "فيتوريا" (1480-1546م) الذي أقر حق الإسبان في التدخل لإنقاذ السكان الأصليين (الهنود الحمر) من القوانين والممارسات المستبدة.

و يُعد العلامة الهولندي "جروسيوس" (1583-1645م)، مؤسس القانون الدولي التقليدي، أول من ربط بين الاعتبارات الإنسانية وحق شن الحرب العادلة لمعاقبة الحكام الذين يضطهدون شعوبهم، مؤكداً أن احترام سيادة الدولة ينتهي حين تتعرض حقوق الإنسان الأساسية لانتهاكات صارخة.

و شهد القرنان السادس عشر والسابع عشر تدخلات أوروبية ذات طابع ديني (مثل الحروب الدينية في فرنسا، وحرب الثلاثين عاماً المنتهية بمعاهدة وستفاليا 1648م، وتدخل روسيا لحماية الأرثوذكس في الدولة العثمانية 1774م). (د. رأفت وحيد ، 1977م ، ص 25.) ، (د. فرج الله سمعان ، ص 317.)

و تطور التدخل في القرن التاسع عشر ليشمل حماية الأقليات القومية والعرقية واللغوية بجانب الدينية، مثل ما نصت عليه وثيقة مؤتمر فيينا (1815م) ومؤتمر باريس (1856م).

الممارسات والتطبيقات الدولية السابقة على القرن التاسع عشر:

- الحروب الدينية وحركة الإصلاح: حفل القرنان السادس عشر والسابع عشر بتدخلات عسكرية وسياسية متكررة من قبل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الدول الكاثوليكية (والعكس)، وذلك في إطار ردود الفعل على الاضطهاد الديني الذي رافق نشأة حركة الإصلاح الديني. (د. الهنداوي حسام ، 1997م ، ص 17.)

- الحروب الدينية في فرنسا وحرب الثلاثين عاماً: تُعد الحروب الدينية في فرنسا خلال النصف الأخير من القرن السادس عشر أول تطبيق عملي وتاريخي للتدخل لاعتبارات إنسانية ودينية. وتلا ذلك نشوب "حرب الثلاثين عاماً" (1618م - 1648م)، والتي انتهت بتوقيع معاهدة "وستفاليا" الشهيرة عام 1648م بين فرنسا

مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر

والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها، والتي كفلت حرية ممارسة الديانة البروتستانتية في ألمانيا على قدم المساواة مع الكاثوليكية.

- التدخل الروسي في الدولة العثمانية: شهدت سنة 1774م تدخلاً من جانب روسيا في الشؤون الداخلية للإمبراطورية العثمانية بدعوى حماية الأقلية الأرثوذكسية من الاضطهاد الديني الممارس بحقهم من قبل السلطات العثمانية.

2- تطور التدخل في القرن التاسع عشر (حماية الأقليات القومية والعرقية):

- بروز مبدأ القوميات: أدى ازدهار مبدأ القوميات في أوروبا إبان القرن التاسع عشر — كأحد أفراسات وأيديولوجيات الثورة الفرنسية الليبرالية — إلى تعرض العديد من الأقليات الوطنية والعرقية في الدول الأوروبية لمظاهر شتى من القهر والاضطهاد.
- اتساع نطاق الحماية: تطور سلوك الدول الأوروبية في هذه الفترة؛ فلم يعد التدخل قاصراً على حماية الأقليات الدينية وضمن شعائرها فحسب، بل اتسع نطاقه ليشمل حماية الأقليات العرقية، القومية، واللغوية، وضمن حقوقها المدنية والسياسية.
- أبرز المعاهدات والوثائق الدولية في القرن التاسع عشر:

* وثيقة مؤتمر فيينا (1815م): بُرمت بين النمسا، فرنسا، بريطانيا، البرتغال، بروسيا، روسيا، والسويد. وتُعد أول وثيقة دولية تتضمن نصوصاً صريحة لحماية الأقليات القومية والوطنية (حيث نصت المادة الأولى منها على حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم).

* مؤتمر باريس (1856م): بين الدول الكبرى وتركيا، وتعهدت بموجبه تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها بمختلف طوائفهم. كما تقدمت بريطانيا وفرنسا باحتجاج لدى ملك صقلية بسبب سوء معاملة المعتقلين السياسيين وقطعتا العلاقات الدبلوماسية مع مملكته احتجاجاً على تلك الممارسات. (د. نجم عبد المعز ، 1983م ، ص 98)

* التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج: تطور المفهوم أيضاً ليشمل حماية وإنقاذ رعايا الدولة المتدخلة المتواجدين في إقليم دولة أخرى، وذلك كبديل إجرائي يُلجأ إليه عند عجز وسقوط الوسائل التقليدية (كالحمية الدبلوماسية، والحد الأدنى لمعاملة الأجانب، ونظام الامتيازات الأجنبية). (د. أحمد الرشيد، 2005م ، ص 254 .)

* أحكام التحكيم الدولية: أكدت بعض هيئات التحكيم الدولية مشروعية هذه الأفكار؛ ومن ذلك ما قرره المحكم الدولي "ماكس هوبر" (Max Huber) في قضية الرعايا البريطانيين في إسبانيا، إذ جاء في قراره: "أن حق الدولة في حماية مواطنيها في الخارج يسمو في عدد من الحالات على السيادة الإقليمية للدولة التي تتم فيها عمليات التدخل". (د. شلبي صلاح ، 1996م ، ص 11-13 .)

الفرع الثاني: التدخل الدولي ما بعد التنظيمات الدولية

شهد المفهوم تحولات هيكلية ونقلة نوعية مع تأسيس المنظمات الدولية الجماعية، بدءاً بعصبة الأمم وصولاً إلى الأمم المتحدة:

1. مرحلة عصبة الأمم (1919م - 1945م):

- حصر الحماية في نطاق الأقليات: ظل المفهوم عقب الحرب العالمية الأولى محصوراً في إطار حماية الأقليات الوطنية والقومية، حيث لم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي مستعدين بعد لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان الشاملة بصفة عامة. (د. علام وائل ، 1994م، ص 45).
- معاهدات الأقليات ومؤتمر فرساي: أبرمت سلسلة اتفاقيات تُعرف بـ "معاهدات الأقليات" في مؤتمر سلام فرساي (1919م) بين الحلفاء والدول الحديثة النشأة، وجُعِلت عصبية الأمم هي الجهاز الدولي الضامن والمشرف على تنفيذها. وكان هذا تطوراً هائلاً ونقلة من التدخل الفردي للدول الكبرى إلى التزام دولي تشرف عليه منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية.
- قصور عهد العصبة: بالرغم من هذا التطور، خلت المواد الأصلية لعهد عصبة الأمم من نصوص صريحة تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تنص صراحة على حظر أو إباحة التدخل الإنساني. كما ظل تطبيق نظام حماية الأقليات رهيناً بالمصالح الإرادية والدولية للدول الأوروبية الكبرى، إلى أن تلاشى هذا النظام كلياً مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وانحلال العصبة عام 1945م. (د. حسين مصطفى ، 1984م، ص 49)

2. مرحلة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الدولي المعاصر (ما بعد 1945م):

- تدويل حقوق الإنسان: أحدث ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م ثورة قانونية بتكفيله حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، سواء في أوقات السلم أم الحرب. ولم تعد العلاقة بين الدولة ورعاياها من الشؤون الداخلية المطلقة، بل فرض القانون الدولي قيوداً والتزامات على سيادة الدولة، معترفاً بالفرد كشخص وأصيل في قواعد هذا القانون. (د. عبد الهادي ماهر ، 1984م ص 112).
- تطوير الوظيفة الإنسانية للتدخل: انتقل مفهوم التدخل الإنساني في عهد الأمم المتحدة من مجرد حماية رعايا الدولة المتواجدين بالخارج إلى "أداة آلية دولية" تهدف إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان كافة بغض النظر عن انتماءاتهم الوطنية أو السياسية.
- مرحلة ما بعد الحرب الباردة وتحولات التسعينيات:
 - * ظهر مصطلح "حق التدخل الإنساني" (Droit d'ingérence) بقوة في نهاية ثمانينيات القرن الماضي بواسطة فقهاء فرنسيين مثل "ماريو بيتاتي" والوزير "برنارد كوشنير".
 - * صَدَرَت وثائق دولية مهمة تثبت هذا المبدأ؛ مثل وثيقة "مؤتمر برلين للأمن والتعاون في أوروبا" (يونيو 1991م)، والتي نصت على حق الدول الأعضاء في التدخل بداخل أي دولة عضو لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية. (مرجع سابق ، ص 112-113)
 - أسباب تزايد حالات التدخل بعد الحرب الباردة: يعود الانتشار والتطبيقي المتزايد للتدخل الإنساني في العقود الأخيرة إلى العوامل الآتية:
 - * تطور وسائل الاتصال والإعلام: مما جعل المعرفة بالانتهاكات سريعة ومتاحة للرأي العام العالمي لحظة وقوعها.
 - * تزايد الانتهاكات الكبرى: ارتكاب جرائم حرب، وإبادة جماعية، وتطهير عرقي محرم دولياً في مناطق متعددة (مثل رواندا والبوسنة والهرسك والحروب الأهلية).
 - * التطور التكنولوجي والعسكري: تمكين الدول من تنفيذ عمليات عسكرية دقيقة دون الحاجة إلى موافقة الدولة المعنية.

* توسيع دور مجلس الأمن: عقب انهيار المعسكر الاشتراكي، ربط مجلس الأمن الدولي بين انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، مما يسر تدويل الأزمات الداخلية وتغيير المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية والحدود السياسية.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني في فقه القانون الدولي العام

انقسم الفقه الدولي في تحديد المفهوم الدقيق للتدخل الإنساني ومدى مشروعيته في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، إلى جانب تحديد الشروط الواجب توافرها لقيامه.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته

أولاً: الاتجاهات الفقهية في تعريف التدخل الإنساني:

- المعنى الضيق للتدخل الإنساني :

* يذهب فريق من الفقهاء إلى قصر مفهوم التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة وحسب، واستبعاد أي وسائل ضغط أخرى سياسية أو اقتصادية. (د. أبو العلا أحمد ، 2005م، ص 130).

* يُعرف الفقيه "باكستر" (Baxter) التدخل الإنساني بأنه: "كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من خطر الموت أو أضرار جسيمة، أو ترحيل رعايا الدولة المتدخلة لحمايتهم". (د. يونس محمد ، ص 775).

* ويُعرفه الأستاذ الدكتور "السيد محمد جبر" بأنه: "التدخل العسكري الذي يقع حال تعرض جماعة أو فئة من رعايا أي دولة لانتهاك حقوقهم، أو تعذيبهم، أو إبادتهم من قبل حكومتهم على نحو يهدر الكرامة الإنسانية ويصدم الضمير الإنساني". (د. عبد الرحمن محمد ، 2004م ، ص 275).

- المعنى الواسع للتدخل الإنساني:

* يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم قصر التدخل على القوة العسكرية، بل يدرجون كافة الوسائل الأخرى (الضغط السياسي، الجزاءات الاقتصادية، الحملات الصحفية، الدبلوماسية، وقطع العلاقات) متى ما كان هدفها إرغام دولة على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان. (د. أبو العلا أحمد ، مرجع سابق ، ص 153)

* من أنصار هذا الاتجاه الفقهاء "كورتين" (Corten) و"كلاين" (Klein) * والدكتور "حسام أحمد الهنداوي"، الذين يرجحون المفهوم الواسع لكونه يتلاءم مع قواعد القانون الدولي المعاصر التي تحظر اللجوء للقوة إلا في حالات استثنائية ضيقة (كالدفاع الشرعي والتدابير الجماعية). (د. هنداوي حسام ، مرجع سابق ، ص 55)

ثانياً: الجدل الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني:

اختلفت المدارس القانونية حول مشروعية التدخل الفردي أو الجماعي لحماية حقوق الإنسان إلى اتجاهين متناقضين:

1- الاتجاه المعارض (عدم مشروعية التدخل الإنساني):

- الحجة الأساسية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل العسكري باسم الإنسانية غير مشروع ومخالف للقواعد الآمرة في القانون الدولي.

- مخالفة المادة (4/2): تنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة على حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. والميثاق لم يستثن من هذا الحظر سوى

حالتين فقط: الدفاع الشرعي عن النفس (المادة 51)، والتدابير القمعية الجماعية تحت مظلة الفصل السابع بموجب قرارات مجلس الأمن. والتدخل الإنساني الفردي لا يندرج تحت أي منهما. (د. حلمي نبيل ، 2002م ، ص 74 .)

- مخالفة مبدأ عدم التدخل (المادة 7/2): تُعد العلاقة بين الدولة ورعاياها من صميم الاختصاص الداخلي الخالص، والتدخل العسكري ينتهك مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل الصريح في المادة (7/2).
- التخوف من إساءة الاستخدام: يخشى هذا الفريق أن يتخذ التدخل الإنساني ذريعة للعدوان، وإسقاط الأنظمة، ونشر الفوضى الدولية لخدمة المآرب والأهداف السياسية للدول الكبرى. (د. سلامة أيمن ، 2006م ، ص 214).

2- الاتجاه المؤيد (تأييد مشروعية التدخل الإنساني):

- تطور مفهوم السيادة الوطنية: يرى المؤيدون أن السيادة لم تعد مبدأ مطلقاً، بل فرضت قواعد حقوق الإنسان والالتزامات الدولية قيوداً عليها؛ فالسيادة تصبح مقيدة بمدى احترام الدولة لكرامة رعاياها. (د. حلمي نبيل ، مرجع سابق ، ص 71)

- القواعد العرفية والأمرة: تحولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى قواعد عرفية وأمرة (Jus Cogens) تلزم كافة الدول دون استثناء، وتخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي الخالص.
- الجرائم الدولية: ارتكاب فظائع كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي يُعد جريمة دولية تهم المجتمع الدولي بأكمله، وتبرر التدخل لوقفها لحماية الصفة التشريعية والإنسانية للقانون الدولي. (د. عبد الرحمن محمد ، مرجع سابق ، ص 106)

الفرع الثاني: شروط التدخل الدولي الإنساني

لضمان عدم انحراف التدخل الإنساني عن مقاصده الشريفة وتحوله إلى عمل عدواني غير مشروع، وضع فقه القانون الدولي العام جملة من الشروط والضوابط الصارمة التي يجب توافرها لاكتساب الشرعية والمشروعية: أولاً: أن يهدف التدخل إلى إعمال مبادئ حقوق الإنسان نفعاً وحسب:

يجب أن يكون الغرض المباشر والوحيد من عمليات التدخل هو وقف الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان، والحيولة دون استمرارها، وأن يتجرد الفعل تماماً من أي دوافع سياسية، أو أطماع اقتصادية، أو مصالح استراتيجية خاصة بالدول المتدخلة. (د. بشير الشافعي ، 2007م ، ص 36 .)

ثانياً: أن يكون ناتجاً عن وجود انتهاكات جسيمة ومتكررة لحقوق الإنسان:

لا تُعد جميع المخالفات مبرراً للتدخل الإنساني؛ إذ يُفرق القانون بين نوعين من الانتهاكات:

- الانتهاكات الهيكلية أو العرضية: وهي التجاوزات الفردية أو الأخطاء التي تنجم عن ضعف البنية الاقتصادية أو الإدارية للدولة، أو الاعتقالات الفردية العرضية. فهذه الأوضاع لا تبرر التدخل العسكري بحال من الأحوال وتُعالج بالوسائل الوطنية والدبلوماسية. (د. الشيخ إبراهيم ، 1980م ، ص 143).
- الانتهاكات الجوهرية والصارخة: وهي الأفعال الجسيمة والمستقلة التي تُرتكب على نطاق واسع وتصدم الضمير الإنساني عالمياً؛ كجرائم الإبادة الجماعية (وفق اتفاقية 1948م)، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات المحرمة في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية لعام 1966م. فهذا النوع وحده هو الذي يمنح التدخل الإنساني سنداً ومبرره المشروع. (د. رخا طارق ، 2006م ، ص 298)

ثالثاً: عدم رغبة الدولة المعنية أو عجزها عن وقف الانتهاكات الخطيرة:

يجب أن يكون التدخل ذا طبيعة علاجية لا وقائية استباقية؛ بمعنى أن يقع عقب إثبات عجز الدولة أو امتناعها وتقتنع السلطات بامتناعها الصريح عن التوقف عن ارتكاب الفظائع أو حماية مواطنيها. (د. فرج الله سمعان ، 1986 م ، ص 336)

رابعاً: أن يكون صادراً عن جهات دولية جماعية:

تُفرق قواعد القانون الدولي بين التدخل السلمي والتدخل العسكري:

- التدخل السلمي: يجوز ممارسته فرادى أو جماعات (كالضغط الدبلوماسي أو السياسي) من قبل كافة أشخاص القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية.
- التدخل العسكري المسلح: لا يجوز بحال من الأحوال أن يتم بقرار أو عمل فردي تستقل به دولة واحدة أو مجموعة دول دون غطاء دولي؛ لأن ذلك يشكل عدواناً صريحاً بموجب المادة (4/2). بل يُشترط صدوره بناءً على قرار صريح صحيح شكلاً وموضوعاً صادر عن منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن بموجب الفصل السابع) أو بالتفويض منها للمنظمات الإقليمية. (د. الهنداوي حسام ، مرجع سابق ، ص 143)

خامساً: مراعاة مبدأ التناسب في استخدام القوة:

تطبيقاً لقواعد التناسب الاستثنائية، يجب ألا تُستخدم قوة أو أدوات ضغط تزيد عن الحد الضروري الكافي لتحقيق الهدف الإنساني المحدد (وهو وقف الانتهاكات). ويجب أن تتناسب القوة عدداً وعدة مع طبيعة الخطر الإنساني القائم دون الإفراط في التدمير.

سادساً: أن يكون التدخل مؤقتاً ومحدداً بزمن:

يُشترط للاعتراف بشرعية التدخل أن تلتزم الجهات المتدخلة بسحب قواتها فور تحقيق الغاية الإنسانية وتوقف الانتهاكات. فإن إطالة أمد التدخل أو المماثلة في الانسحاب يحول العملية الإنسانية إلى احتلال عسكري وعدوان غير مشروع ينتهك السيادة الاستقلالية للدولة وفق المادة (4/2) من الميثاق. (ومن أمثلة الالتزام بذلك تحديد بلجيكا مدة 72 ساعة فقط لتنفيذ عملية ترحيل الرهائن وإنقاذهم في إقليم شابا بزائير عام 1978م). (د. الهنداوي

حسام ، مرجع سابق ، ص 236)

المبحث الثاني: شرعية التدخل الإنساني

يُعد تحديد نطاق شرعية التدخل الإنساني وضوابطه القانونية المسألة الأكثر محوراً في دراسات القانون الدولي العام؛ إذ لا يقتصر التدخل على الحالات العسكرية البحتة، بل يمتد ليشمل صوراً متعددة ومواقف إنسانية معقدة تستدعي تأسيساً قانونياً دقيقاً. ولتغطية هذا المبحث بصورة متكاملة، سنتناوله في مطلبين رئيسيين: نخصص المطلب الأول لبحث المرتكزات القانونية للتدخل الإنساني (في حالة مواجهة الكوارث الطبيعية وحالة الدفاع عن حقوق الإنسان)، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الجرائم الدولية بصفتها المرتكز الموضوعي الأبرز للتدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المرتكزات القانونية للتدخل الدولي الإنساني

ترتكز مشروعية التدخل الإنساني وتطبيقاته العملية على أسس ومحددات قانونية تختلف باختلاف طبيعة الحالة؛ ففي حالات الكوارث الطبيعية يبرز دور "القواعد الأخلاقية وتقنين العمل الإغاثي"، بينما تستند حماية حقوق الإنسان إلى آليات دولية ومؤسسية متعددة.

الفرع الأول: حالة مواجهة الكوارث الطبيعية

1. مفهوم القاعدة الأخلاقية وأساسها:

لم تأخذ عمليات التدخل الإنساني الموجهة لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة مكاناً صريحاً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (الخاصين بالقانون الدولي الإنساني)؛ لكون تلك الاتفاقيات انصرفت لحماية الجرحى والأسرى والسكان المدنيين تحت الاحتلال. ونتيجة لذلك، ظل التدخل في حالات الكوارث محكوماً في أصله بـ "القاعدة الأخلاقية"، والتي تُعرف بأنها: "مجموعة المبادئ السامية النابعة من الضمير الإنساني والتي درجت الدول على إتباعها، وهي غير ملزمة قانوناً وإنما خلقياً فقط".

• الفرق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية: يكمن الفارق الجوهرى بينهما في أمرين أساسيين:

* **الجزاء:** لا يترتب أي جزاء قانوني على خرق القاعدة الأخلاقية (بخلاف القاعدة القانونية)، وما عدا ذلك يقتصر على الاستهجان الأدبي من دول العالم.

* **الهدف:** يستهدف القانون غاية واقعية تتمثل في تنظيم الحياة الدولية وتحقيق الصالح العام، بينما تستهدف الأخلاق غاية مثالية تتمثل في إبراز الحس الإنساني المشترك مع المتضررين. (د. أحمد فؤاد ، 1997م ، ص 52).

2. تقنين العمل الإغاثي وجهود الأمم المتحدة:

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تحويل العمل الإغاثي من إطار الأخلاق المجردة إلى قواعد منظمة عبر محطات بارزة:

* قرارات الجمعية العامة:

* بعد زلزال أرمينيا عام 1988م، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (131/43) القاضي بضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية.

* في عام 1990م، صدر القرار رقم (100/45) القاضي بإنشاء "ممرات آمنة" لوصول مواد الإغاثة للمتضررين.

* مضمون القرار (131/43): أكد على احترام سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية، واعتبر أن عدم تقديم المساعدة للمتضررين يشكل إهانة للإنسانية وكرامة الإنسان، مؤكداً أن تقديم الإغاثة واجب أخلاقي على عاتق المجموعة الدولية، مع إبراز الدور الهام للمنظمات الدولية غير الحكومية وضرورة تسهيل عملها من قبل الدول المنكوبة.

* إشكالية حق الدولة في رفض المساعدات: أثار هذا القرار جدلاً حول حق الدولة المنكوبة في رفض الإغاثة (مثل رفض إيران عام 1990 لمساعدات زلزال جيلان الذي خلف 50 ألف قتيل، ورفض كوريا الشمالية عام 1998 لمساعدات المجاعة، ورفض الهند لمساعدات باكستان عام 2001). وقد أدى ذلك إلى صدور القرار رقم (182/46) لسنة 1991م ليؤكد على أسس المساعدة الإنسانية كالحيد، والنزاهة، واحترام السيادة، وضرورة موافقة الدولة المعنية، مما يمنح الدولة حق رفض المساعدات رهناً بإرادتها. غير أن حالات الرفض تظل نادرة الحدوث عملياً (لقبول الاتحاد السوفيتي مساعدات أمريكا وفرنسا عقب زلزال أرمينيا). (ناصر بوغزالة ، ط1 ، ص 60)

• آلية الممرات الآمنة في القرار (100/45): حددت بضوابط دقيقة تشمل:

- * زمانياً: تنتهي الفترة الزمنية للممر بانتهاء أعمال الإغاثة والإنقاذ.
- * مكانياً: تحديد الطرق المؤدية لمكان الكارثة باتفاق بين المنظمات وحكومة الدولة المنكوبة.
- * آداب المهنة: احترام سيادة الدولة، الالتزام بالمبادئ الإنسانية، وعدم التمييز.
- * الممارسة: اقتصار مهمة الممرات على نقل الغذاء، الدواء، ومواد الإغاثة حصراً.

الفرع الثاني: حالة الدفاع عن حقوق الإنسان

1. مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

تُعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة عملاً بأحكام ميثاقها (لا سيما المادة 6/2)، والتي تفيّد بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى العالمي ودراساتها، ومعرفة مدى التزام الدول باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الكشف عن الانتهاكات، وإيجاد السبل المناسبة لوقفها وتحسين أوضاعها عبر تقديم المقترحات".

2. آليات وإجراءات الحماية الدولية:

تتعدد الإجراءات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان في النظام الدولي المعاصر وتتنوع على النحو الآتي:
أ. إجراءات اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية: وتُصنف إلى قسمين رئيسيين: (محمد ميكو ، 1991م ، ص 112)

- لجان ذات اختصاص أحادي (تلقي التقارير الحكومية فحسب) وتشمل:
* لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة: أنشئت بموجب اتفاقية 1979 (دخلت حيز التنفيذ 1981).
* لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1978.

* لجنة حقوق الطفل: أنشئت استناداً لاتفاقية 1989 (سنة 1992). (أحمد زنتي ، 2003م ، ص 170)

- لجان ذات اختصاص ثلاثي (تلقي التقارير، مناقشة شكاوى الدول ضد بعضها، ومناقشة الشكاوى الفردية): وتشمل:
* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أُحدثت بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية لسنة 1966 (دخلت التنفيذ 1976).

* اللجنة المختصة بالقضاء على التمييز العنصري: مشكلة بموجب اتفاقية 1965.
* لجنة مناهضة التعذيب: محدثة بموجب اتفاقية 1975 (دخلت التنفيذ 1978). (محمد ميكو ، مرجع سابق ، ص 112)

- ب. إجراءات الحماية في إطار لجنة حقوق الإنسان سابقاً ومجلس حقوق الإنسان حالياً:
مرت اللجنة بخمس مراحل تاريخية بارزة:
• المرحلة الأولى: مرحلة عدم الصلاحية باتخاذ أي إجراء بشأن الشكاوى (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 728 لسنة 1959).
• المرحلة الثانية: انطلاق النظر في الانتهاكات ضمن البلدان المستعمرة فقط (قرار اللجنة رقم 8 لسنة 1967 استناداً لإعلان منح الاستقلال للشعوب 1960).
• المرحلة الثالثة: امتداد الحماية لتشمل جميع الدول المستقلة وغير المستعمرة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لسنة 1970).
• المرحلة الرابعة: اتباع الإجراءات الموضوعية ورصد تطبيق المعاهدات.
• المرحلة الخامسة (إنشاء مجلس حقوق الإنسان): نظراً لظهور عيوب سابقة بلجنة حقوق الإنسان تتمثل في ضعف الفاعلية والتسييس وازدواجية المعايير، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) لسنة 2006م لإلغاء اللجنة وإنشاء "مجلس حقوق الإنسان"، ليقوم على أسس أقوى تشمل: تبعيته للجمعية

العامّة، شرط عضوية الدول بعدم انتهاكها لحقوق الإنسان، خضاع أوضاع حقوق الإنسان في كافة الدول للرقابة الدائمة، وإمكانية تعليق عضوية أي دولة تثبت إدانتها بانتهاكات ممنهجة . (الشب محمد ، 2008م ، ص 51)

ج. إجراءات الحماية التي يتخذها مجلس الأمن:

يتدخل مجلس الأمن استناداً إلى صلاحياته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ناتج عن أزمات إنسانية طاحنة وانتهاكات جسيمة.

د. إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بموجب نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم الأشد خطورة وتهديداً للضمير الإنساني.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية بصفتها مرتكزاً قانونياً للتدخل الدولي الإنساني

تشكل الانتهاكات الجسيمة والمكررة لحقوق الإنسان — عندما ترتقي إلى مستوى الجرائم الدولية — تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، (الظاهر بوسا ، العدد 40 ، ص 15) مما يشرعن تدخل مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع. وقد تبلورت هذه المنظومة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (ليوكوسلافيا ورواندا) وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب "ميثاق روما لسنة 1998م". وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بالجرائم الأتية:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

- **تعريفها:** عُرِّفت وفق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م (والمادة السادسة من نظام روما) بأنها: "ارتكاب أفعال معينة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، إثنية، عنصرية أو دينية".
- **أفعالها:** تشمل قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بهم، إخضاعهم عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. وهي جريمة معاقب عليها سواء وقعت في زمن السلم أو الحرب وتُعد "جريمة الجرائم". (بارعة القدسي ، مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ، نص 136)

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)

- **تطورها:** ظهر المصطلح تاريخياً عام 1915 إثر إدانة فرنسا وبريطانيا وروسيا للاضطهادات التركية ضد الأرمن، ثم ورد في ميثاق نورمبرغ 1945، واتفاقية الفصل العنصري 1973، وإعلان الاختفاء القسري 1992. ومع مدونة الجرائم لعام 1991 ومحاكم يوغوسلافيا ورواندا وصولاً لميثاق روما 1998، عُرِّفت بأنها: "ارتكاب أعمال كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء". (شريف عتلم وماهر عبدالواحد ، 2005 ص 668)

- **شروط تحققها:** وضع نظام المحكمة الجنائية شرطين لمنع الانتقائية:

- * أن تكون الجريمة جزءاً من سياسة تنتهجها دولة أو منظمة.
- * أن تشكل إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (7) من نظام المحكمة (كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري، التعذيب، الاغتصاب، والاختفاء القسري). (الخليل موسى ، 2003 م ، ص 244 -

(245)

الفرع الثالث: جرائم الحرب (War Crimes)

تُعد جرائم الحرب الجرائم الدولية الأكثر ظهوراً واقترباً من التطبيق الميداني؛ وهي تمثل انتهاكات جسيمة لأحكام قانون لاهاي لسنة 1907، وقانون الجنيف الإنساني لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م. وقد حددت المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية نحو 26 جريمة حرب، من أبرزها:

- جعل السكان المدنيين هدفاً مباشراً للهجوم.
- شن هجمات عشوائية تسفر عن خسائر مروعة بين المدنيين.
- الهجوم على مناطق ومنشآت تحوي مواد خطيرة.
- مهاجمة المناطق غير الدفاعية أو منزوعة السلاح.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتعلق بـ "مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر"، يتضح جلياً أن موضوع التدخل الإنساني يمثل أحد أكثر المفاهيم تعقيداً وحساسية في بنية العلاقات الدولية والقانون الدولي، لكونه يلامس أشد الثنائيات إثارة للجدل، وهي الثنائية القائمة بين مبدأ سيادة الدول وحظر التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الإنسان الأساسية والواجب الأخلاقي والإنساني في منع الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة من جهة أخرى.

لقد أثبت التطور التاريخي والفقهي لهذا المفهوم منذ جذوره المبكرة لدى فقهاء القانون الكنسي و"جروسيوس" مروراً بنظام عصبة الأمم وصولاً إلى العصر الراهن في ظل منظمة الأمم المتحدة — أن فكرة السيادة لم تعد مفهوماً مطلقاً أو جامداً، بل خضعت لتحولات عميقة فرضتها عالمية حقوق الإنسان، وتنامي الإقرار بأن حماية الإنسان تشكل غاية عليا لأي تنظيم قانوني معاصر. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر المتمثلاً في إيجاد الضابط المعياري والمؤسسي الدقيق الذي يمنع تحول التدخل الإنساني إلى ذريعة سياسية أو تدخل سلبي تقوده المصالح الخاصة للدول الكبرى على حساب استقلال الدول وضعف كياناتها.

وعليه، فقد استقر الفقه والقانون الدولي المعاصر على أن مشروعية التدخل الإنساني لا سيما العسكري منها لا يكتمل سندها القانوني إلا باسترعاء ضوابط صارمة وموضوعية؛ أبرزها: أن يكون استجابة لانتهاكات صارخة وجسيمة تمس الضمير الإنساني عالمياً كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن يُمارس حصراً في إطار الآليات الجماعية وتحت مظلة الشرعية الدولية عبر قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع، متجرباً من الأغراض السياسية الخاصة، ومحكوماً بمبدأ التناسب، ومؤقتاً بمدد زمنية محددة تضمن انسحاب القوات فور تحقيق الغاية الإنسانية وتوقف الانتهاكات، لئلا ينقلب التدخل إلى احتلال أو عدوان ينتهك لسيادة الدولة واستقلالها.

النتائج والتوصيات :

أولاً النتائج :

- الجذور التاريخية والتطور: أثبت البحث أن فكرة التدخل الإنساني ليست وليدة العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى الفكر الفقهي والكنيسي القديم (عبر إسهامات فيتوريا وجروشيوس)، ومررت بمراحل تطور شملت حماية الأقليات في القرن التاسع عشر تحت مظلة المؤتمرات الدولية، ثم عصبة الأمم، وصولاً إلى التطور الجذري في عهد الأمم المتحدة.
- الجدل الفقهي والانقسام: كشف البحث عن انقسام الفقه القانوني الدولي حيال مشروعية التدخل العسكري الإنساني؛ فريق معارض يستند بقوة إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة الحظرة لاستخدام القوة (المادة 4/2)

والمكرسة لمبدأ عدم التدخل (المادة 7/2) خوفاً من الفوضى وإساءة الاستخدام، وفريق مؤيد يرى أن تطور مفهوم السيادة وظهور القواعد الآمرة يفرض قيوداً تسوغ التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية.

- الضوابط والشروط القانونية الحاكمة: خلصت النتائج إلى أن مشروعية التدخل الإنساني لا تقرر إلا بتوافر ضوابط صارمة؛ أبرزها: أن يكون الغرض إنسانياً صرفاً، وأن يستند إلى انتهاكات جوهريّة صارخة (كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب)، مع عجز الدولة المعنية أو امتناعها عن وقفها، وأن يصدر حصراً عن إرادة دولية جماعية عبر مجلس الأمن (الفصل السابع)، فضلاً عن الالتزام بمبدأ التناسب وأن يكون التدخل مؤقتاً ومحدداً بزمن لئلا ينقلب إلى احتلال غير مشروع.
- الكوارث الطبيعية والجرائم الدولية: بيّن البحث أن التدخل في حالات الكوارث الطبيعية بدأ من إطار "القواعد الأخلاقية" وتطور تدريجياً عبر تقنين العمل الإغاثي بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (مثل ممرات الإغاثة الآمنة)، بينما مثلت الجرائم الدولية الكبرى (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) المرتكز والمبرر الموضوعي الأبرز الذي يمنح التدخل الإنساني سنداً مشروعاً.

ثانياً: التوصيات

- تقنين معايير التدخل الإنساني دولياً: ضرورة سعي المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة نحو وضع إطار تشريعي تنظيمي ودقيق ومقنن لمفهوم "مسؤولية الحماية" (R2P)، بما يمنع الانحراف نحو الانتقائية أو استخدام التدخل كذريعة لتحقيق مصالح سياسية ضيقة للدول الكبرى.
- تفعيل الآليات الوقائية لمجلس الأمن: أهمية تطوير أداء مجلس الأمن وآليات الإنذار المبكر التابعة له للتعامل مع الأزمات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مراحلها الأولى، تقادياً لتفاهم الأوضاع الإنسانية ولجوء الدول للتدخل الفردي غير المشروع.
- ترسيخ مفهوم "السيادة كمسؤولية": نشر الوعي القانوني الفقهي بألا تُفسر سيادة الدول على أنها حصانة مطلقة لارتكاب الفظائع والانتهاكات ضد المدنيين، بل هي التزام ومسؤولية قانونية وأخلاقية لحماية رعاياها وضمان حقوقهم الأساسية.
- فصل العمل الإغاثي عن التجاذبات السياسية: توصية الهيئات الدولية والمنظمات الإنسانية بتحييد المساعدات الإغاثية في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة عن أي ضغوط أو شروط سياسية، وتعزيز التعاون الدولي لتسهيل مرور الإغاثة للمكوبين دون تعسف من الدول المعنية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان والتدخل الدولي: الأبعاد والآثار، القاهرة، 2005م.
2. د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، القاهرة، 2005م.
3. د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
4. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، القاهرة، 2007م.
5. د. حسام أحمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
6. د. حسام حسن حسان، القواعد الآمرة والتدخل الإنساني في القانون الدولي، القاهرة.

7. د. سمعان بطرس فرج الله، التدخل الإنساني والعلاقات الدولية (وكتاباته المرجعية في التنظيم الدولي والعلاقات السياسية الدولية، 1974م / 1980م).
8. د. صلاح الدين عامر، فكرة الحرب العادلة وحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، القاهرة، 2003م.
9. د. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996م.
10. د. طارق عزت رخا، التدخل الإنساني والسيادة الوطنية في الفكر القانوني المعاصر، القاهرة، 2006م.
11. د. عبد المعز عبد الغفار نجم، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
12. د. عماد الدين عطالله المحمد، التنظيم الدولي والانتهاكات الإنسانية، القاهرة.
13. د. ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
14. د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبوظبي، 2004م.
15. د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.
16. د. نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، الهيئة العامة للاستعلامات، سلسلة دراسات دولية، القاهرة، 2002م.
17. د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية للأقليات في ظل التنظيم الدولي، القاهرة، 1994م.
18. د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (33)، القاهرة، 1977م.

ثانياً: المجلات العلمية والرسائل الجامعية

1. د. إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (36)، القاهرة، 1980م.
2. د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (63)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2007م.
3. د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
4. د. وائل ونيس علي، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.
5. د. وائل عمر علي، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.
6. د. ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي العام وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م.

ثالثاً: المواد والقوانين والوثائق الدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م، والنافذة عام 1951م).
2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م

مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي العام المعاصر

3. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بتنظيم العمل الإغاثي ومساعدات ضحايا الكوارث (مثل القرارات المتعلقة بالمرات الآمنة وقواعد المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ).
4. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م (خصوصاً النصوص المتعلقة بحظر استخدام القوة في المادة 4/2، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في المادة 7/2، والدفاع الشرعي في المادة 51، واختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع).
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما لسنة 1998م)، لا سيما المواد المنظمة للجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب).